ـ البرامج الثقافية للمركز

ـ تقييم إنجازات نشاطات مختلف الهياكل التابعة للمركز وتضمينها في تقرير سنوي يرفع الى سلطة الإشراف.

الفصل 8 ـ يرأس لجنة الإدارة مدير المركز ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الكاتب العام

ـ كاهية مدير الخزينة الوطنية للتسجيلات الصوتية

ـ رؤساء المصالح بالمركز

ـ شخصيتان ثقافيتان يتم تعيينهما من قبل وزير الثقافة.

ويتولى كتابة لجنة الإدارة الكاتب العام للمركز.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

يقع تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة.

الفصل 9 ـ تجتمع لجنة الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما رأى رئيسها ضرورة لذلك.

تتخذ قرارت لجنة الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتضمن مداولات اللجنة بمحاضر جلسات ترفع الى وزير الثقافة وإلى أعضاء اللجنة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ إجتماع اللجنة.

الفصل 10 ـ يكلف الكاتب العام بمساعدة مدير المركز في تسيير المصالح الإدارية والمالية.

تقع تسمية الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الثقافة من بين الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه أعلاه.

الفصل 11 ـ تشتمل الكتابة العامة على :

أ) المصلحة الإدارية والمالية وتتمثل مهامها في :

ـ التصرف في شؤون أعوان المركز

ـ إعداد النصوص الترتيبية لأعوان المركز

ـ إعداد وتقديم ميزانيتي التصرف والتجهيز للمركز

ـ إعداد جميع نفقات المركز وصرفها والإذن بدفعها وكذلك مسك الحسابات الخاصة بها.

ب) المصلحة الفنية وتتمثل مهامها في :

ـ إعداد وتنفيذ البحوث والدراسات المعمارية وبرامج الترميم لمبنى القصر والمباني الإدارية التابعة له

ـ صيانة التجهيزات التقنية للمركز

ـ العناية بحديقة القصر من حيث التخطيط لإحيائها وتنفيذ أشغال الإحياء

ـ مراقبة تشغيل وصيانة التجهيزات السمعية البصرية المختلفة المستعملة في برامج تنشيط المركز

ـ الدعم التقني للتظاهرات المنظمة في المركز

ـ السهر على الصيانة العامة للمركز

ـ التصرف في وسائل النقل

ـ مسك دفاتر العتاد التابع للمركز.

الفصل 12 ـ تكلف الإدارة الفرعية للخزينة الوطنية للتسجيلات الصوتية خاصة بـ :

ـ الإشراف على الإيداع القانوني للمصنفات الموسيقية

ـ جميع التسجيلات الموسيقية بمختلف أصنافها بغاية حفظها ووضعها على ذمة الباحثين في مجال الموسيقى

ـ القيام بتجميع التراث الموسيقي وتوثيقه ونشره

ـ السهر على المحافظة على التراث الموسيقي

ـ السهر على صيانة الوثائق السمعية والبصرية مهما كانت وسائل تسجيلها.

الفصل 13 ـ تشتمل الإدارة الفرعية للخزينة الوطنية للتسجيلات الصوتية على مصلحتين :

ـ مصلحة الدراسات والبحوث

ـ مصلحة البرمجة والتنشيط.

الفصل 14 ـ تقع تسمية كاهية المدير ورؤساء المصالح بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الثقافة من بين الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية ولخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 15 ـ يعد مدير المركز كل سنة مشروع ميزانية يعرضه على وزير الثقافة.

الفصل 16 ـ تشتمل ميزانية المركز على تقديرات المداخيل والمصاريف المتعلقة بالتصرف العادي.

الفصل 17 ـ تشتمل موارد مركز الموسيقى العربية والمتوسطية على :

ـ المنح التي تسندها الدولة

ـ المداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها المركز

ـ محاصيل بيع النشريات

ـ الهبات والوصايا

ـ كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليه.

الفصل 18 ـ تشتمل مصاريف المركز على :

ـ مصاريف تسيير المركز

ـ مصاريف الصيانة والترميم

ـ المصاريف المتعلقة بالبحوث والدراسات

ـ المصاريف المتعلقة ببرامج التنشيط

ـ كل المصاريف الأخرى غير المتوقعة والتي تدخل في نشاط المركز.

الفصل 19 ـ وزيرا المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

حالة إدارية

بمقتضى أمر عدد 2138 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994.

ينتقع السيد الطاهر الفرجاني، المتصرف، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط بوزارة الثقافة بمنحة التصرف الإداري والمالي.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2139 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994 يتعلق بتنظيم وطرق تسيير الحي الوطني الرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة الفصول 47 إلى 52 منه، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 وخاصة الفصل 84 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1975 المؤرخ في 4 أوت 1975 المتعلق بتنظيم وكيفية تسيير الحي القومي الرياضي،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيآت تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل الأول ـ يدير الحي الوطني الرياضي مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام ويتركب بالإضافة إلى الرئيس من 11 عضوا يتم تعيينهم بقرار من وزير الشباب والطفولة بإقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وهم كالآتي :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى

ـ ممثل عن وزارة الداخلية

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

ـ ممثل عن وزارة الثقافة

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

ـ ممثل عن وزارة الشباب والطفولة

ـ ممثل عن بلدية تونس

ـ ممثل عن المندوبية العامة للرياضة.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لمداولات المجلس ويكون له صوت استشاري.

الفصل 2 ـ يتمتع مجلس الإدارة بأوسع النفوذ للمصادقة باسم الحي على جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بمشمولاته والقيام بها أو الترخيص فيها. وهو مكلف خاصة :

ـ بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل تمويل الإستثمار

ـ بضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج

ـ بالمصادقة على عقود البرامج ومتابعة إنجازها

ـ بالمصادقة في نطاق التراتيب الجاري بها العمل على إبرام الصفقات

ـ بضبط النظام الأساسي لأعوان الحي وكيفية تأجيرهم في إطار التراتيب الجاري بها العمل

ـ بالقبول والموافقة والإلغاء والتنازل عن أية منافع وكراءات وامتيازات بجميع أشكالها للممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية مهما كانت مدتها وقيمتها وكذلك الموافقة على أي تصفيات أو على ترك أية متخلفات.

ـ وبضبط تنظيم مصالح الحي الوطني الرياضي.

الفصل 3 ـ يفوض مجلس الإدارة إلى رئيس المجلس النفوذ اللازم لتمكينه من مباشرة الإدارة العامة للحي الوطني الرياضي وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من نصف الأعضاء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما أقتضت مصلحة المؤسسة وذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الإجتماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الإشراف ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ـ ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني لإجتماع مجلس الإدارة يتم استدعاء الأعضاء إلى جلسة ثانية تعتبر شرعية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 5 ـ تضمن مداولات مجلس الإدارة بمحاضر جلسات تسجل بدفتر خاص وتكون ممضاة من قبل رئيس مجلس الإدارة وأحد المتصرفين وتمضى نسخ محاضر الجلسات أو المضامين منها التي يقع الإدلاء بها عند الحاجة من طرف رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو مفوض له.

وتحال محاضر الجلسات على من يهمهم الأمر في الآجال المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 6 ـ يعين الرئيس المدير العام للحي الوطني الرياضي بمقتضى أمر وباقتراح من وزير الشباب والطفولة.

الفصل 7 ـ يتولى الرئيس المدير العام التسيير العام للحي الوطني الرياضي ويملك صلوحيات اتخاذ القرار في المجالات التي لم تخصص صراحة لمجلس الإدارة أو لسلطة الإشراف، وهو مكلف بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ويحيطه علما بالتصرف والتسيير العام للحي، ويتخذ لذلك كل المبادرات وكل القرارات الضرورية في حدود مشمولاته وهو مكلف خاصة :

ـ بضمان التسيير الإداري والمالي والفني للحي الوطني الرياضي

ـ بإعداد أشغال مجلس الإدارة وتحقيق تنفيذ قراراته

ـ بتمثيل الحي لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والمدنية والقضائية

ـ بإصدار الأوامر بالنسبة للمقابيض والمصاريف.

وله السلطة الكاملة في نطاق التراتيب الجاري بها العمل على كافة أعوان الحي ويقوم بانتدابهم وتعيينهم أو فصلهم.

الفصل 8 ـ يمكن للرئيس المدير العام تفويض بعض صلوحياته وحق الإمضاء للأعوان الذين هم تحت سلطته وذلك بعد ترخيص مجلس الإدارة.

الفصل 9 ـ إذا ما تعذر على الرئيس المدير العام مباشرة وظائفه يمكن له تعيين متصرف لينوبه في ممارستها كليا أو جزئيا خلال مدة التعذر.

وإذا ما تعذر على الرئيس المدير العام تعيين من ينوبه يتولى مجلس الإدارة القيام بذلك وبنفس الشروط المتقدمة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

القسم الأول

الميزانيات

الفصل 10 ـ يضبط مجلس الإدارة في أجل أقصاه 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل تمويل الإستثمار.

الفصل 11 ـ تشتمل ميزانية التصرف :

أ) من حيث الموارد على :

ـ محصول معاليم الدخول واستعمال المنشآت الرياضية وغيرها التابعة للحي الوطني الرياضي

ـ الهبات والوصايا

ـ المنح المسندة من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية

ـ المداخيل المتنوعة.

ب) من حيث المصاريف على :

ـ مصاريف إدارة الحي

ـ كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق تنفيذ مهمة الحي.

الفصل 12 ـ تشتمل ميزانية التجهيز على :

أ) من حيث الموارد على :

ـ المنح الصادرة عن الدولة والجماعات العمومية المحلية.

ـ القروض

ـ مساهمة ميزانية التصرف للحي الوطني الرياضي.

ب) من حيث المصاريف على :

ـ المصاريف الضرورية لتجهيز منشآت الحي ولتوسيع نشاطه.

القسم الثاني

الحسابية

الفصل 13 ـ تمسك حسابات الحي الوطني الرياضي طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدىء السنة الحسابية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

الفصل 14 ـ يضبط مجلس الإدارة الموازنة وحسابات التصرف والنتائج في مدة لا تتجاوز غرة ماي من اختتام السنة المالية على ضوء تقرير يقدمه عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 15 ـ تعرض على مصادقة وزير الشباب والطفولة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل قرارات مجلس الإدارة المتعلقة :

ـ بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وذلك بعد أخذ رأي وزيري المالية والتخطيط والتنمية الجهوية

ـ بقبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها ومصدرها

ـ بالقروض

ـ بضبط النظام الأساسي لأعوان الحي الوطني الرياضي ونظام تأجيرهم بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 16 ـ يعين لدى الحي الوطني الرياضي مراقب دولة تقع تسميته بقرار من وزير المالية ويباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 17 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 566 لسنة 1975 المؤرخ في 4 أوت 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 18 ـ وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2140 لسنة 1994 مؤرخ في 10 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدّولي بعين دراهم.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والإجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصلين 72 و73 منه،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتنمية التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تتمثل مهام المركب الرياضي الدّولي بعين دراهم خاصة في :

ـ تأمين أحسن ظروف التمرين والتحضير للفرق الرياضية

ـ تنفيذ سياسة الوزارة في الميدان الرياضي باحتضان إنجاز برامجها وتوفير الظروف الملائمة لتمثيل البلاد تمثيلا مشرفا على المستوى المغاربي والعربي والإفريقي والمتوسطي والأولمبي والدولي

ـ احتضان الفرق الرياضية المحلية والأجنبية

ـ وضع التجهيزات الأساسية للمركب تحت تصرف الفرق الرياضية المحلية والأجنبية

ـ توظيف البنية الأساسية الرياضية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

القسم الأول

إدارة المركب

الفصل 2 ـ يدير المركب الرياضي الدّولي بعين دراهم مدير تساعده لجنة إدارة.

الفصل 3 ـ يعين مدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الشباب والطفولة وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.